

## بحار الأنوار

[8] عن صلاة الخوف فنزل (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية هو في الظاهر كالمتصل به، وهو منفصل عنه (1). \_\_\_\_\_ (1) وأخرج ابن جرير عن علي عليه السلام (على ما في الدرر المنثور ج 2 ص 209) قال: سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله أنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنازل الله: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحى. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من طهورهم هلا شددتم عليهم! فقال قائل منهم: إن لهم مثلها أخرى في أثرها، فأنازل الله بين الصلاتين: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنتم فيهم فأقمتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) إلى قوله (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) فنزلت صلاة الخوف. أقول: قصر صلاة السفر ثابت بالسنة القطعية من رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليه روايات الفريقين متواترة، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقصرون صلاتهم اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى إذا جاء التابعون وظهر أصحاب الرأي والفتيا، توهموا أن حكم القصر في الصلاة إنما ثبت بالآية الكريمة: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فجعلوه رخصة لاعتزيمه. ولكنهم مع ذلك مجمعون كالشيعة على أن الخوف من فتنة الأعداء ليس بشرط في قصر الصلاة، وإنما هو شرط في صلاة الخوف على الهيئة المخصوصة، ولذلك أعضل عليهم توجيه لفظ الآية حيث علق صريحا كون المخافة من العدو شرطا لقصر الصلاة. فذهب بعضهم إلى أن حكم القصر في السفر، إنما يثبت بالسنة، وإن كانت الآية بظاهرها تدل على أن القصر يثبت بشرطين: السفر والمخافة معا، فحكم الآية بوجوب القصر مع الشرطين، لا ينافي حكم السنة بوجوبه مع شرط واحد. وبعضهم كأبي بن كعب أنكر نزول الشرط الثاني رأسا وكتب في مصحفه: (وإذا \_\_\_\_\_